E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2003/WG.4/7
27 May 2003
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

المؤتمر العربي الإقليمي حول معايير التنمية
وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات
بيروت، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

دراسة مقارنة حول القوانين الخاصة بالإعاقة في بعض الدول العربية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

03-0414

دراسة مقارنة موجزة عن القوانين المتعلقة بشؤون المعوقين
في بعض الدول العربية وتشمل:

- القانون اللبناني رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠
- القانون المصري لرعاية وتأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥
- القانون الكويتي رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦
- القانون الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣
- النظام الوطني السعودي للمعوقين
- القانون اليمني رقم ٦١
- القانون السوداني لسنة ١٩٤٨

أعدّه:

نــوّاف كبــّارة

القوانين والتشريعات المعدّة لرعاية المعوقين وحمايتهم

يتبين من خلال قراءتنا للتقرير السنوي الأول عن الإعاقة الصادر عن المجلس العربي للطفولة و التنمية و المنظمة العربية للمعاقين(٢٠٠٢) و كذلك عما جاء في التقارير الوطنية المقدمة إلى المؤتمر اقتصار وجود قوانين موحدّة كاملة وشاملة ــ فيما يتعلق بكافة شؤون الإعاقة ــ على عدد محدود من الدول العربية، ورغم أن معظم الأقطار العربية قد شرّعت قوانين مختلفة خاصة بالأشخاص المعوقين، إلا أنها غير شاملة و متكاملة. و في مراجعة لمجموعة من هذه القوانين يظهر بوضوح أن الكثير من هذه القوانين لا تشمل كافة الجوانب الخاصة بالالتزام بالصقوق و الاتفاقات الدولية المختلفة. و تفيد التقارير الوطنية المقدمة أن هناك أربع دول عربية ليس لديها قانون و لكنها في صدد التحضير لإصدار قانون جديد و هذه الدول هي البحرين والإمارات و عمان و سوريا. إلى جانب ذلك لا بد من الإقرار و كما جاء في مداخلة غسان مخيبر في المؤتمر الإعاقة في الوطن العربي (أصداء المعاقين، عدد٤٤، ص ٢٢) أن هناك فرقا واضحا ما بين إصدار قانون متكامل من قبل المرجع الصالح دستورياً في كل دولة وبين استصدار قرار أو مجموعة قرارات أو مواد من قبل وزارة معينة أو إدارة ما، ولو كانت تمتلك الصلاحيات في ما قامت بالإفصاح بشأنه. و يشير مخيبر في مداخلته على ضرورة احترام أي تشريع لبنود تشريعية أساسية ثمانية وهي:

١- أن تكون القوانين شاملة خاصة بحقوق المعوقين بدل أحكام جزئية مبعثرة؛

٢- أن يكون هناك تعريف و تصنيف واسع و وافي للمعاقين يوسع عدد المستفيدين من القانون؛

٣- أن تتجاوز هذه القانون فلسفة الحق بالتأهيل و الرعاية إلى الحقوق الأخرى التي تساهم في تحقيق هدف الاندماج الكامل للمعوقين في المجتمع؛

٤- أن يحدد القانون أدوات و آليات و مؤسسات تساعد على حسن تنفيذ القانون خاصة لجهة التزام مؤسسات الدولة؛

٥- أن يكون هناك لجان متخصصة و آليات و مؤسسات تفعيل السياسات المقررة في القانون؛

٦- أن يكون هناك مشاركة بين القطاع العام و المعنيين أنفسهم و الجمعيات الأهلية؛

٧- أن يكون هناك حوافز لحسن التنفيذ؛

٨- أن يقدم القانون منافع اقتصادية للمعوق(المرجع السابق ص. ٢٢و ٢٣).

فمن الواضح أن عدم اعتبار قضية الإعاقة والقوانين والتشريعات التي تنظم شؤونها، كلاً متكاملاً لا يؤدي إلى العبور بها إلى شاطئ الأمان المجتمعي بشكل تام، بل يتيح الفرصة لتجزئة القضية أو الانتقاص من مكتسباتها إذا ما تغيرت الظروف والإدارات، أو استنساب تطبيقها والتعاطي بها ومعها، تبعاً لأسباب ومصالح آنية أو شخصية كما جاء ي التقرير السنوي الأول عن الإعاقة(ص ١٧٤). قد لا يكون ذلك وارداً مع صدق نيات المشرّعين العرب، غير انه من المفيد أن يجري نوعا من الرص البنيوي للقوانين والتشريعات الخاصة بالإعاقة، وفي التجارب اللبنانية و الليبية و التونسية خير مثال.

إلا انه حتى في الدول التي استصدرت قوانين متكاملة، ومعظمها صادر في حقبة التسعينات، فمن غير الممكن دراسة محتوى هذه القوانين ومدى تلائمها مع حاجات المعوقين ودمجهم في المجتمع، بسبب عدم وجود أية معلومات حول مدى وضع هذه القوانين موضع التطبيق. أضف إلى ذلك أن المسافة بين القانون والتنفيذ واسعة جداً، إذ أن معظم هذه القوانين غير مفعلة،حسب نتائج الاستمارات المرسلة.

وفي الوقت الذي تركز المواثيق الدولية و بصورة خاصة مسودة الاتفاقية الدولية حول الاعاقة عللى التعاطي مع قضية الاعاقة من زاوية حقوق الانسان والتخلي نهائيا عن المنظومة الفكرية القائمة على الرعاية و العمل الخيري فان هذا المفهوم يبدو بعيدا عن روح معظم التشريعات العربية الخاصة بالاعاقة. و في الوقت التي تركز فيه المواثيق الدولية على احقية و اولوية مشاركة اصحاب القضية بكل القرارت الخاصة بهم فان هذا الامر يبدو شبه غائب في كثير من التشريعات العربية او هناك اعتماد لمبدأ تعيين الاشخاص المعوقين المشاركين في الهيئات الوطنية بعكس التوجه الدولي الداعي الى تمثيل حقيقي و ديمقراطي للمعوقين في هذه الهيئات.

وفي مقارنة سريعة لمجموعة من القوانين الخاصة بالمعوقين في الدول العربية فيظهر أن هناك تركيزا على موضوع التأهيل و العمل إذ لحظت معظم القوانين تخصيص نسبة معينة من الوظائف في القطاعين العام و الخاص للمعوقين و هذا أمر إيجابي. كما يمكننا أن نلحظ أن الكثير من هذه القوانين قد لحظت تعويضات بطالة للمعوقين. أما عندما تتناول القوانين المواضيع المتعلقة بالصحة و التربية و التسهيلات الهندسية و الترفيه و الرياضة النقل و غيرها من الأمور تظهر فوارق كبيرة بين المفهوم العالمي القائم على الدمج و الحقوق و القوانين الفاعلة في العالم العربي. تظهر دراسة مقارنة لمجموعة قوانين متوفرة لدينا وهي قوانين لبنان و مصر و الأردن و السعودية و اليمن و السودان أم كل هذه القوانين باستثناء لبنان لا تعتمد مبدأ الحقوق و الدمج الكامل كأساس لتشريعها. إلى جانب ذلك يبدو ملفتا للنظر غياب أي إشارة للدمج المدرسي في معظم هذه القوانين و في فرض إلزام المعايير الدولية فيما يتعلق بالأبنية و المرافق العامة. كما يمكننا ملاحظة غياب أية إشارة جدية للمسؤولية المجتمعية و الحكومية في إزالة الحواجز السياسية و المجتمعية التي تحول دون دمج المعوق في بيئته و إنهاء كل أشكال التمييز ضده. أما فيما يتعلق بآلية تنفيذ القانون و الجهات المولجة بذلك فيظهر هناك غيابا لأي شكل من الشراكة بين القطاع الحكومي و بين القطاع الأهلي وجمعيات المعوقين في صياغة القرارت و الخطط الحكومية الخاصة بقضية الإعاقة. و ينفرد القانون اللبناني في وضع آلية تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وبصورة خاصة عملية الانتخابات لتمثيل جمعيات المعوقين و االمعوقين أنفسهم(عن طريق الانتخابات المباشرة) في الهيئة الوطنية. إلى جانب ذلك، تختلف طبيعة الجهة المولجة لا تعاطي مع القضية. ففي الوقت الذي تعتمد معظم الدول العربية منهجية حصر هذه المسؤولية في وزارة الشؤون الاجتماعية، تنفرد اليمن بوضع هذه المسؤولية في عهدة رئيس الحكومة مباشرة. إلا أن غياب التمثيل الديمقراطي في الهيئات و اللجان المعنية بالموضوع يضع معظم العالم العربي في موقع بعيد جدا عن المعايير الدولية الأساسية والصادرة في القرارات و المواثيق الدولية المختلفة و التي تركز بشكل ثابت على مبدأ الشراكة في اتخاذ القرارات وعلى ضرورة تأمين التمثيل الحقيقي للمعوقين في كل الهيئات و اللجان التي تخصهم و في القرارت التي تعنيهم. في النهاية، يبدو بوضوح أهمية إجراء تغيير جزري في فلسفة وضع التشريعات الخاصة بالإعاقة باتجاه اعتماد مبدأ الحق و المساواة و الدمج و كذلك في ضمان ديمقراطية التمثيل و المشاركة. و لعل أهم ما هو مطلوب تحقيقه ضمان التزام القرار السياسي و الحكومي بتنفيذ القوانين و تطبيقها.

بناءً على ما سبق قد يكون من المفيد العودة إلى توصيات مؤتمر الإعاقة في الوطن العربي و مضامين المحور الخاص بالإعاقة الوارد في مسودة العقد العربي و التي تلحظ أن تشمل القوانين ما يلي:

١- العمل على الحد من انتشار الفقر بين المعاقين وعائلاتهم عن طريق تأهيلهم، وتأمين عمل لهم؛

٢- ضمان نشر التوعية حول الإعاقة؛

٣- العمل على الحد من زيادة نسبة الإعاقات عن طريق الوقاية والكشف والتدخل المبكرين؛

٤- ضمان تنظيم المعاقين في اتحادات تمثلهم على مستوى الأقطار العربية؛

٥- إنشاء هيئة وطنية تعنى بشؤون المعاقين في الدول العربية؛

٦- إصدار بطاقة الإعاقة؛

٧- توحيد المصطلحات و التعريفات والتصنيفات الخاصة بالإعاقة في الوطن العربي؛

٨- توحيد المعايير الهندسية للتسهيلات البيئية؛

٩- تأمين نقل التكنولوجيا الحديثة في برامج تأهيل المعاقين؛

١٠- ضمان حق المعوقين في التعليم و الدمج؛

١١- ضمان حق المعوقين في الحصول على الطبابة و الرعاية الطبية و التسجيل في مؤسسات الضمان الاجتماعي؛

١٢- العمل على تنفيذ بنود العقد العالمي الخاص بالأشخاص المعوقين.

القوانين والتشريعات المعدة لرعاية المعاقين وحمايتهم:

الدولة	اسم القانون	جهة الإصدار	تاريخ الصدور	أهم الأهداف
الأردن	قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ سنة ١٩٩٣م	وزارة التنمية الاجتماعية	١٩٩٣/٤/١٧	موضحة فى المادة الثالثة من القانون (مرفق) .
الإمارات				
البحرين	مشروع قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين في البحرين			
تونس	قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ للنهوض بالمعاق وحمايته .	الرائد الرسمى للجمهورية التونسية	١٩٨١/٥/٢٩	ضمان إدماج المعاق فى المجتمع وإعادة إدماجه المهنى ومده إذا اقتضى الحال بمساعدة اجتماعية تضمن له حياة عادية لائقة .
الجزائر				
جيبوتى				

السعودية	- المادة ٢٧ من الدستور (النظام الأساسى للحكم) - المادة ٥٦ من قانون التعليم - المادة ١٨٨ كفالة حق التعليم للمعوقين . - المادة ٩٩ والتى تحدد جهات الاختصاص للمادة السابقة . - الأمر السامى لتنظيم الرعاية الاجتماعية للعمال (٤١٤١٨) . - المرسوم الملكى رقم م /٢١ - نظام الضمان الاجتماعى . - قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ . - قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٥ . - لائحة برامج التأهيل رقم ١٣٥٥ . - قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ . -.نظام رعاية المعوقين	مجلس الوزراء	- ١٤١٢ه بـرقـم أ/ ٩١ ١٩٥٦/٧/١٨ . ١٣٨٩/٩/٦ هـ ١٣٩٠ هـ ١٣٩٢/٤/٦ هـ ١٣٩٤/٥/١٣ هـ ١٣٩٤/٩/١٧ هـ ١٤١٨/٥/٧ هـ ١٤٢٢/٢/٢٦ه	كفالة الدولة لحق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ الخ. تنظيم الرعاية الاجتماعية للعمال. تأكيد حقوق العمال ورعاية وتأهيل العاجزين مهنياً . منح كل معوق يلتحق بمركز التأهيل المهنى مكافأة شهرية . أسس وقواعد تأهيل المعوقين . رعاية ودعم أمر المعاقين . رعاية المعوقين

السودان	– قانون رعاية وتأهيل المعاقين	ديوان النائب العام الإدارة العامة للتشريع .	١٩٨٤	رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين (مرفق)
سوريا	القرار بالقانون رقم ١١٤ تاريخ ١٥/ ١٩٥٨/٩الخاص بإحداث المؤسسات النموذجية لتأهيل المكفوفين. المرسوم التشريعي رقم (٤٠) تاريخ ١٩٧٠/١/٢٠ الخاص بإحداث معاهد التربية الخاصة للصم والبكم. المرسوم التشريعي رقم (٥٤) تاريخ ١٩٧٠/١/٢٧ الخاص بإحداث مركز التأهيل المهني. القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) تاريخ ١٩٨٥/١/٢ والقاضي بتشغيل ٤% من المعاقين في الوظائف العامة. ١. القانون رقم (٢٩) تاريخ ١٩٧٧/٩/١٤ الخاص بإعفاء المعدات والتجهيزات الخاصة بالمعوقين من الرسوم والضرائب.			
الصومال				

العراق	- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ . - نظام معاهد المعوقين وتعليمهم رقم ٥ لسنة ١٩٩١ . - تعليمات خاصة عن رعاية المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ .	وزارة العمل للشئون الاجتماعية دائرة الرعاية الاجتماعية .	١٩٨١ ١٩٩١ ١٩٩٢	دمج المعوقين في المجتمع ومساعدتهم في مواكبة المسيرة الإنتاجية واستثمار ما لديهم من طاقات .
سلطنة عمان	مشروع قانون خدمات المعوقين	اللجنة الوطنية لخدمات المعاقين	تحت الإصدار	دعم ورعاية وحماية حقوق المعاقين
فلسطين	-رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة . (مرفق نص القانون) .	المجلس التشريعى الفلسطيني .	١٩٩٩	حماية حقوق المعوقين .
قطر	١- لائحة النظام الداخلي لمدارس التربية صادر بالقرار الوزاري رقم (٣٧)	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٩	تنظيم العمل داخل مدارس التربية الخاصة
	٢- قواعد صرف رخص قيادة للمعوقين	وزارة الداخلية	١٩٩٠	تنظيم قواعد قيادة ذوي الاحتياجات الخاصة للمركبات
	٣- قانون الضمان الاجتماعي (٣٨)	وزارة شؤون الخدمة المدنية والسكان إدارة الشؤون الاجتماعية	١٩٩٥	مساعدات مالية متنوعة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (القطريين)

	٤- قرار مجلس الوزراء الموقر بشأن إعفاء المعاقين غير القطريين من ثمن الكتب المدرسية وأجور المواصلات	مجلس الوزراء الموقر	١٩٩٧	إعفاء غير القطريين من ثمن الكتب والمواصلات
	٥- القانون الأساسي للجمعيات الأهلية وتشمل جمعيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٨)	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً ، وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان حالياً	معدل ١٩٩٨	تنظيم قواعد العمل للجمعيات الأهلية
	٦- مسودة مشروع قانون رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة قطر	الديوان الأميري	تحت الإصدار	
القمر				
الكويت	- - القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين .	مجلس الأمة	١٩٩٦	رعاية المعاقين وحقوقهم .
لبنان		مجلس النواب	١٩٩٣/٧/١٣	إنشاء هيئة وطنية لشؤون المعاقين. إقرار حق المعاق بالتعلم والعمل والصحة. التعريف والتصنيف وبطاقة المعوق الشخصية. تنظيم الهيئة الوطنية لشؤون المعاقين.

	القانون ٢٢٠/٢٠٠٠	مجلس النواب بعد إقراره من مجلس الوزراء	٢٩/٥/٢٠٠٠	الحق بالخدمات الصحية والتأهيل والدعم. الحق ببيئة مؤهلة(سكن،ونقل) الحق بالتعليم والرياضة. الحق بالعمل والتوظيف. أحكام ضريبية وإعفاءات مختلفة. أحكام عامة.
ليبيا	قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧م بشأن المعاقين اللائحة التنظيمية لرابطة المعاقين بالجماهيرية الليبية رقم ٧٨	مؤتمر الشعب العام أمانة مؤتمر الشعب العام	١٩٨٧ ١٩٨٨م ١٣٩٨ه	وضع السياسة العامة لتحقيق حق المعاقين بالمواطنية الكاملة. تعبئة وتنظيم المعاقين لخدمة أهداف المجتمع والدفع بهم ليأخذوا دورهم الكامل كباقي افراد المجتمع.

مصر	١.قانون الطفل المصري رقم ١٢ السنة ١٩٩٦ المواد من ٧٥ ــ ٨٦. ٢.القانون رقم ٣٩بتاريخ ٦/٢٤/ ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين. ٣.القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية المعوقين العاملين. ٤.قانون الضمان ٨٧ لسنة ٢٠٠٠.	رئاسة الجمهورية بعد عرضه على مجلس الشعب رئاسة الجمهورية بعد عرضه على مجلس الشعب رئاسة الجمهورية بعد عرضه على مجلس الشعب رئاسة الجمهورية بعد عرضه على مجلس الشعب	١٩٩٦ ١٩٧٥ ١٩٨٢ ٢٠٠٠ .	رعاية المعوقين وحمايتهم . رعاية المعوقين وحمايتهم . رعاية المعوقين وحمايتهم رعاية المعوقين وحمايتهم
المغرب	- قانون رقم ٥/٨١ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البــصر . - قانون رقم ٥/٨١ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البــصر .	– مجلس النواب . – مجلس النواب .	١٩٨٢ ١٩٩٣	رعاية وإدماج الأشخاص المعاقين في المجتمع عن طريق إقرار بعض الحقوق والامتيازات لصالحهم . رعاية وإدماج الأشخاص المعاقين في المجتمع عن طريق إقرار بعض الحقوق والامتيازات لصالحهم .

	- قانون رقم ٧/٩٢ . المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمعاقين . - - المرسوم رقم ٢/٩٧/٢١٨ القاضى بتطبيق القانونين السابقين . قرار الوزير الأول رقم 3.130.00صادر في ٧ ربيع الأخر ١٤٢١(١٠ يوليو ٢٠٠٠) مرفق بالكامل	- مجلس النواب . - الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الطفولة والأسرة وإدماج المعوقين .	١٩٩٧	
موريتانيا				
اليمن	قانون حماية وتأهيل المعاقين .	لم يقر بعد من قبل مجلس النواب وهو مقدم من وزارتى التأمينات والعدل .	١٩٨٨	إيجاد منظمة قانونية لحمايتهم وتساعدهم في حمايتهم .

	النقاط محلّ البحث في القانون	اللبنانى (قانون رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠)	المصري (قانون رعاية وتأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥)	الكويتى (قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون)
١	**تعريف المعوق**	▪ كلّ شخص تدنّت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتي هامّ أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين...وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسّي أو ذهني، كلّي أو جزئي، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب...(م٢ق٢٢٠س٢٠٠٠) ▪ أنواع الإعاقة أربع: حركية وبصرية وسمعية وعقلية (م١و٣ ق٢٢٠س٢٠٠٠) ▪ تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمي للمعوقين (م ٤٣ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ لكلّ معوق الحقّ في الحصول على بطاقة شخصية تخوّ له ممارسة حقوقه. وتعتبر هذه البطاقة الوسيلة الرسمية الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة (م٤ ق٢٢٠ س٢٠٠٠)	كلّ شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسّي أو نتيجة عجز خَلقي منـــذ الولادة (م ٢ق٣٩ س١٩٧٥)	▪ كلّ شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلّياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية وذلك نتيجة عجز أو قصور في قدراته البدنية أو العضوية أو النفسية أو الذهنية (مادة ١)

٢	**الجهة المسؤولة**	▪ الهيئة الوطنية للمعاقين، وتتألف من ١٨ عضواً، أربعة منهم حكميون هم وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام ومدير الخدمات الاجتماعية ورئيس مصلحة شؤون المعوقين، وأربعة ممثلين عن جمعيات المعوقين يمثل كلّ منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربع، وأربعة أخر عن جمعيات الخدمات يمثل كلّ منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربع، وأربعة أخر عن المعوقين أنفسهم يمثل كلّ منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربع، وعضوان معينان بقرار من الوزير من أصحاب الخبرات (م٨ ق٢٢٠س٢٠٠٠) ▪ مدة ولاية الهيئة ثلاث سنوات(م٩ ق٢٢٠س٢٠٠٠) ▪ تعقد الهيئة اجتماعات دورية كلّ شهرين على الأقلّ ...واستثنائياً بناءً على دعوة رئيسها أو بطلب خطّي من خمسة أعضاء على الأقلّ. تنعقد الجلسات وتتخذ القرارات بحضور الغالبية المطلقة من الأعضاء، وفي حلا تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً (م١٠ ق٢٢٠ س٢٠٠٠)	▪ المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين ويتألف من وكلاء وزارات : الشؤون الاجتماعية والصحة والقوى العاملة والصناعة والمالية والتربية والتعليم والتعليم العالي والتأمينات وشؤون الأزهر والخدمات الطبـّية بالقوات المسلّحة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية. (م٤ق٣٩س١٩٧٥) ▪ يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر...إلا للضرورة...وتوجه دعوة الحضور إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال أسبوعاً قبل معد الجلسة علـى الأقـلّ (م٩ق.و. ٢٥٩س١٩٧٦) ▪ تصحّ الاجتماعات بحضور الأغلبية المطلقة التي بها تتخذ القرارات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس (م١٠ق.و.٢٥٩س ١٩٧٦) ▪ تدون محاضر اجتماعات	يشكل المجلس الأعلى لشؤون المعوقين برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أو من ينيبه، وعضوية وكلاء وزارات الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل بالإضافة إلى مدير عام المؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعية وينضم لعضوية هذا المجلس ممثل واحد عن كلّ من جامعة الكويت والجمعية الكويتية لرعاية المعوقين وغرفة تجارة وصناعة الكويت ونادي الصم الكويتي وجمعية المكفوفين الكويتية والنادي الكويتي الرياضي للمعاقين (مادة ١٦)

			المجلس في سجل خاص يوقع عليه الرئيس وتبلّغ المحاضر للأعضاء قبل الاجتماع التالي بوقتٍ كافٍ. (م١١ق.و.٢٥٩س ١٩٧٦) ▪ في حال غياب الرئيس يتولى الرئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية (م١٢ق.و.٢٥٩س ١٩٧٦)	
٣	**التوظيف والعمل**	▪ للمعوق كسائر أفراد المجتمع الحق في العمل والتوظيف وتلتزم الدولة بمساعدة المعوقين لدخول سوق العمل ضمن مبدأ تكافؤ الفرص (م٦٨ ق ٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ لا تشكّل الإعاقة حائلاً دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة. تتوجب مراعاة الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الامتحانات المعمول بها للتوظيف (م٦٩ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ تخصّص للمعوقين وظائف في القطاع العام بنسبة ٣% من العدد الإجمالي للفئات والوظائف جميعها (م٧٣ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ يُلزم أرباب العمل في القطاع الخاص ممن يستخدم ما بين ٣٠ إلى ٦٠ عاملاً بتوظيف أجيراً واحداً من المعوقين تتوافر فيه المؤهلات	▪ يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية إلحاق المستفيدين من معاشات وفقاً (لقانون ١٣٣ س ١٩٦٦) بعمل يناسب حالتهم ... ويجب عليهم الإتحاف به خلال ٣٠ يوماً ... (تحت طائلة) سقوط حقّ المتخلف في معاشه...(م٦ق٣٩س١٩٧٥) ▪ على أصحاب العمل الذين يستخدمون ٥٠ عاملاً فأكثر... استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة ...في حدود ٥% من مجموع عدد العمال... وعلى من يستخدم	▪ تستحق الموظفة المعوقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً، وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك (مادة ٨) ▪ على الجهات الحكومية والأهلية توظيف أو استخدام نسبة من الأشخاص المعوقين على أن تلتزم هذه الجهات التي توظّف ٥٠ كويتياً على الأقل بتوظيف أو استخدام عدداً من الأشخاص المعوقين المؤهلين مهنياً بحيث لا يقلّ عددهم عن ٢% من مجموع العاملين لديها بناءً على ترشيح

		المطلوبة. أما إذا ما فاق عدد الأجراء في المؤسسة الستين، فيـُلزم ربّ العمل باستخدام معوقين بنسبة ٣% من مجمل الأجراء. وعند وجود كسر جراء احتساب النسبة، يدوّر الكسر إلى أعلى. كما يـُلزم كل صاحب عمل لا ينفذ الموجب المترتب عليه خلال مهلة سنة من إقرار هذا القانون سداد مبلغ سنوي قدره ضعفي الحدّ الأدنى للأجور عن كلّ معوق غير مستخدم، إلى وزرة العمل حتى يسوي ربّ العمل وضعه. (م٧٤ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ كل ربّ عمل في القطاع الخاصّ يستخدم معوقين بعدد أكبر مما هو ملزم به، يستفيد من حسم على ضريبة الدخل بقيمة الحد الأدنى للأجور عن كل شخص غير ملزم باستخدامه (م٧٥ ق٢٢٠ س ٢٠٠٠) ▪ يترتب على كلّ ربّ عمل أن يجري عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي. وفي حال عدم التزامه بذلك، يـُغرّم ما قدره ضعفي متوسط قسط التأمين. ويحق للموظّف الذي يصاب، أثناء الوظيفة، بإعاقة تحول دون قيامه بعمل، أن يطلب صرفه من الخدمة. وأخيراً يمكن الشخص المعوق أن يجمع بين معاشي الاعتلال والتقاعد (م٧٧ ق٢٢٠ س٢٠٠٠)	معوقاً (بصفة مباشرة)... إخطار مكتب القوى العاملة (الذي يتبع له) ... بعلم الوصول خلال ١٠ أيام من تسلم المعوق عمله (م٩ق٣٩ س١٩٧٥) و(م٩ ق٤٩س١٩٨٢) ▪ ويخصّص للمعوقين... ٥% من وظائف المستوى الثالث (العامّة الشاغرة) (م١٠ق٣٩ س١٩٧٥) و(م١٠ق٤٩س١٩٨٢) ▪ للمعوق...بسبب (الحرب) أولوية التعيين... في المادتين ٩ و١٠. كما يعفى المعوق من (أي) امتحان مقرّر لشغل الوظيفة...وله أن يجمع بين الراتب والمعاش الذي يتقاضاه (م١٣ق٣٩ س١٩٧٥) ▪ يكون تعيين المعوقين في أجهزة الدولة...وفقاً لهذا القانون...باطلاً، إذا تم دون موافقة وزير الشؤون الاجتماعية (م١٤ق٣٩ س ١٩٧٥) ▪ على أصحاب الأعمال الذين	مكاتب العمل، وعليها تقديم بيان إلى المجلس الأعلى بعدد ونوع الوظائف أو الأعمال المسندة إليهم والأجر المستحق لكلّ منهم. (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المادة ١٥)

			تسري عليهم أحكام هذان القانونان، إمساك سجل خاص لقيد المعوقين ...الذين التحقوا بالعمل لديهم ... وعليهم تقديم هذا القيد لمفتـــشي القوى العاملة كلما طلبوا منهم ذلك ... (م١٥ ق٣٩ س١٩٧٥) و(م١٥ق٤٩س ١٩٨٢) ▪ يعاقب كل من خالف المادة ٩ من (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥) من أصحاب الأعمال بالغرامة والسجن ... كما يلزم بأن يدفع شهرياً للمعوق... الذي امتنع عن استخدامه مبلغاً يوازي الأجر المقرّر...لمدة لا تزيد عن السنة...ويزول هذا الإلزام إذا ما قام بتعيين المعوق لديه أو إذا التحق هذا الأخير فعلاً بعملٍ آخر...ويجوز تحصيل الأجر المشار إليه عن طريق الحجز الإداري من غير أن يكلف ذلك المعوق شيئا ...وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت عليهم الجريمة...ولا	

			▪ يجوز الحكم بوقف تنفيذ الأحكام المالية (م١٦ق٣٩س١٩٧٥)و(م ١٦ق٤٩س١٩٨٢) ▪ تخصّص الغرامات المحكوم بها عملاً بالمادّة السّابقة للصرف على تمويل تأهيـــل المعوقيـــن (م١٧ق٣٩س١٩٧٥)	
٤	**الطّبابة**	▪ يستفيد المعوقون من الخدمات الصحية على نفقة الدولة في ما يخص العمليات الجرحية والاستشفاء وكذلك التطبيب والأدوية بالإضافة إلى الأجهزة التعويضية المختلفة (وذلك على سبيل المثال لا الحصر) (م٢٧ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ ويحق للمعوق الإفادة من التغطية الشاملة التي تقدّمها وزارة الصّحة إذا لم يكن مستفيداً من تغطية أخرى أو خدمات تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها (م٢٨ ق٢٢٠ س٢٠٠٠)		▪ تؤمن الدولة للأشخاص المعوقين الخدمات العلاجية الطبية المستمرة داخل البلاد أو خارجها عند الضرورة والخدمات الوقائية بصورة مناسبة وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة خلال فترة الحمل وبعد الولادة. ويحدد المجلس الأعلى بالتعاون مع الجهات المعنية الحالات التي تتطلّب تقديم الرعاية للشخص المعوق في منزله (مادة٤) ▪ تقدم الخدمات المنتظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعوقين في المجال الطبي شاملة الإرشاد

				الوراثي قبل الزواج وقبل الحمل والعلاج النفسي (مادة٣)
٥	**التربية والتدريب المهني والتأهيل**	▪ يدخل موضوع حقوق المعوق في صلب برامج التربية المدنية ضمن موضوع حقوق الإنسان (م٦٤ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ للمعوق الحق في في التعليم طفلاً كان أو راشداً ضمن جميع المؤسسات التربويّة (م٥٩ ق٢٢٠ س ٢٠٠٠) ▪ تغطي وزارة التربية نفقات التعليم الخاصّة لكل شخص يحمل بطاقة المعوق الشخصية ويغطي ذلك نفقات مناهج تعليمية ورياضية واجتماعية وطبيّة مساعدة لغية سن لا يتدنّى عن الحادية والعشرين (م٦١ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ تؤمن الشروط الفضلى التي تسمح للمعوق بالمشاركة في الحصص التعليمية والامتحانات في جميع المراحل المدرسية والجامعية (م٦٢ ق ٢٢٠ س٢٠٠٠)	▪ (تعريف التأهيل) : ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق... للتغلب على عجزه ▪ تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية المعاهد والمؤسّسات والهيئات اللازمة لتأهيل المعاقين (م٥ق ٣٩ س١٩٧٥).. ولا تـُنشأ إلا بترخيص من هذه الوزارة ... (م٦ق٣٩ س١٩٧٥) ▪ تسلّم الجهات المشار إليها (آنفاً) شهادة لكلّ معوق ... تبين المهن التي يستطيع أداءها(م٧ ق ٣٩ س١٩٧٥) ▪ يقـيّد اسم كل معوف تسلّم شهادةً ... في مكتب القوى العاملة في محلّ إقامته ...(لمعاونته) في الالتحاق بعمل	▪ تعمل الدولة على توفير مراكز التأهيل والورش ودور الإيواء للحالات الضرورية للأشخاص المعوقين (مادة ٦) ▪ تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والعلاجية والتعويضية اللازمة للأشخاص المعوقين وتعمل الدولة على توفير هذه الأجهزة بأثمان مدعومة (مادة ١٣) ▪ يصدر المجلس الأعلى بالاتفاق مع الجهات المختصة قراراً بشروط قبول المعوقين في مراكز التأهيل وعلى الأخصّ من حيث مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كلّ أوبعض هذه الشرط (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المادة ١٤)

			يناسبه... ويتم نقله وأسرته إلى مقرّه الجديد على نفقة الدولـــة (م٨ق٣٩ س١٩٧٥) ▪ لكل معوق الحق في التأهيل... دون مقابل خلا حالات العلاج الفيزيائي و الأجهزة التّعويضية حيث يساهم المعوق حسب دخله بنسبة من كلفتها ضمن سقف معيّن (م١ ق.و. ٢٥٩ س ١٩٧٦) ▪ لا تصرف النظارات والسماعات الطبية وأطقم الأسنان إلا إذا كانت لازمة لاستكمال التأهيل (م٢/٣/٤ ق.و. ٢٥٩ س ١٩٧٦)	
٦	**التسهيلات الهندسية**	▪ لكل معوق الحق في بيئة مؤهلة تمكّنه من الوصول إلى أي مكان يستطيع أي شخص غير معوق أن يصل إليه. فعلى كافة المنشآت المعدّة للاستعمال العام أن تكون مجهّزة وفقاً لأصول هذا القانون (م٣٣ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ تجهز كافة المنشآت العامة وفقاً "لمعايير الحدّ الأدنى للأبنية والمنشآت" وتمنح البلديات التي تنجز		▪ تؤمن الدولة مساكن للأشخاص المعوقين بمواصفات خاصة ساء كانوا أرباب أسر أو أبناء الذين تنطبق عليهم شروط التمتع بالسكن الحكومي وفقاً لأولوية معينة وبنسبة يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة

		أعمال التجهيز هذه قبل المدة المحدّدة قانوناً، أي ست سنوات، زيادة على ميزانيتها قدرها ٢٠% شريطة أن ينفق منها ١٠% لتمويل الأشغال الخاصّة بالمعوقين (م٣٦ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ تؤمن الدولة وسائل نقل مجهزة بشكل يتناسب ونوع إعاقة المستخدمين وذلك بنسبة ١٥% من إجمالي وسائل النقل المشترك ويعرّف عنها من خلال لصق الشعار العالمي للمعوقين على وسيلة النقل وعلى المحطة حيث تتوقف هذه الأخيرة (م٤٤ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ يستفيد المعوق ومرافقه من وسائل النقل البرية العامة مجاناً. كما يستفيد مرافق واحد من حسم قدره ٥٠% من قيمة تذكرة سفره جوّاً أو بحراً على متن وسيلة تشترك الدولة في ملكيّتها شريطة سفره مع الشخص المعوق فعليّاً (م٤٦ ق٢٢٠ س ٢٠٠٠) ▪ يحق للشخص المزود ببطاقة للمعوق أ ن يتقدّم إلى البلدية بطلب حجز موقف واحد خاص له قرب مدخل سكنه (م٤٩ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ تعطى دروس التدريب على القيادة مجّاناً للمعوق ولا يسدّد سوى رسم الامتحان فقط (م٥٤ ق٢٢٠ س٢٠٠٠)		المؤسسة العامّة للرعاية السكنية بالاتفاق مع المجلس الأعلى. وعلى المؤسسة تنفيذ التعديلات التي تتطلبها حالة الشخص المعوق في حالة موافقة اللجنة التنفيذية عليها كلما أمكن ذلك (مادة ٥) ▪ على الجهات الحكومية المعنية التقيد بالمواصفات العالمية التي يحتاجها الأشخاص المعوقين في جميع الأماكن العامة التي يرتادونها وعلى الأخصّ المباني والطرق العامة والمساكن الحكومية ومداخل الأسواق المركزية، ودور الترفيه، وحظائر وقوف السيارات، وغيرها من المرافق العامة. وتضمن الدولة للأشخاص المعوقين تزويد وسائل المواصلات بكل ما يلزم لتسهيل حركتهم عند استعمالها (مادة ١٢)

٧	**الترفيه والرّياضة**	▪ تدعم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة إنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين. كما تتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين المعوقين من ممارسة تمارين رياضية تلائمهم. وتدخل رياضة المعوقين – عقلياً وحركياً وحسياً – في صلب البرامج التعليمية (م٦٦ ق٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ يترأس مدير عام الشباب والرياضة "اللجنة المتخصصة برياضة المعوقين" التي تتولى النظر في معايير الألعاب الرياضية كافة وتقديم الاستشارات في تأهيل الملاعب وتنظيم المباريات الخاصة بالمعوقين (م٦٧ ق٢٢٠ س٢٠٠٠)		
٨	**تقديمات البطالة والضمان الإجتماعي**	▪ لكل معوق بلغ الثامنة عشرة وعاطل عن العمل الحق في الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة ٧٥ % من الحدّ الأدنى للأجور ما يوقف التعويض العائلي المقرّر في قانون الضمان الاجتماعي. ويتوقف تعويض البطالة هذا فور توقر عمل للمعوق يؤمن له دخلاً شهريّاً (م٧١ ق٢٢٠ س ٢٠٠٠) ▪ عندما تكون إعاقة العامل غير ناتجة عن طارئ عمل أو مرض مهني، تشمل العناية الطبية التي يقدمها له فرع المرض والأمومة البروتيز والنظارات والأدوات الطبية وكافة خدمات إعادة		▪ تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي نسبة ٥٠ % من قيمتها الأصلية عن كلّ ولد من الأولاد المعوقين. وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على الأساس المشار إليه آنفاً. ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون (مادة ٧) ▪ استثناءً من أحكام قوانين التأمينات

		التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون (م٧٩ ق ٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ ويستفيد أبناء المضمون المعوقون من تقديمات الضمان الاجتماعي دون تحديد سن. ويتوقف هذا الضمان في حال استفادة المعوق من تعويض البطالة المنصوص عليه في هذا القانون (م٨٠ ق ٢٢٠ س٢٠٠٠) ▪ إذا ثبت أن الأجير تسبب عمداً بالحادث الذي جعله معوقاً فلا يحقّ له أي من التعويضات المذكورة في هذا القانون، ويحق لصاحب العمل أن يصرفه من الخدمة. بيد أنه يستفيد من كافة المساعدات المرضية والخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي (م٨٢ ق٢٢٠ س٢٠٠٠)		الاجتماعية ومعاشات العسكريين المشار إليها يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معوق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور (١٠ بالنسبة للإناث) ولم يستحقوا معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الخدمة المذكورة أو ١٥ سنة أيهنا أكبر (مادة ٩) ▪ يمنح الشخص المعوق العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى. ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق طبقا للمادة السابقة أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليها ويصرف للمعوق المعاش الأكبر (مادة ١٠) ▪ يجوز منح الأشخاص المعوقين الرخص التجارية ولو كانوا ممن

				يحصلون على مساعدات اجتماعية، كما يجوز منحهم قرض الزواج من بنك التسليف والادّخار حتى ولو كانت الزوجة غير كويتية (مادة ١١)

	النقاط محلّ البحث في القانون	الأردني قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣	السعودي (النظام الوطني للمعوقين)
١	تعريف المعوق	كلّ شخص مصاب بقصور كلّي أو جزئي بشكلٍ مستقر في أي من حواسّه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحدّ من إمكانية التعلّم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حيته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين	كلّ شخصٍ مصاب بقصور كلّي أوجزئي بشكلٍ مستقر في أي من حواسّه أو قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصليّة أو الأكاديمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلّل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين. ويقصد بالمعوق، الشخص الذي يعاني واحد و أو أكثر من الإعاقات التالية: البصرية أو السمعية أو العقلية أو الجسمية والحركية أو صعوبات التعلّم واضطرابات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحّد والإعاقة المزدوجة والمتعدّدة

٢	**الجهة المسؤولة**	المجلس الوطني لرعاية المعوقين. ويرأسه وزير التنمية الاجتماعية. ويشارك فيه ٣ معوقين يعينهم الوزير وممثل واحد عن جمعيات المعوقين. وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على جميع المراكز والمؤسسات المعنية بتأهيل المعوقين ورعايتهم وإغاثتهم في القطاعين العام والخاص، والترخيص لها. وعلى وزارة التنمية الاجتماعية توفير التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.	المجلس الأعلى لشؤون المعوقين ويعنى بالتوعية بحقوق المعوقين واحتياجاتهم وقدراتهم ومساهماتهم والخدمات المتاحة لهم وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع وتشجيع التطوع والعمل الاجتماعي لخدمة هذه الفئات والتوعية بواقع الإعاقة وأسبابها. ويرتبط المجلس الأعلى لشؤون المعوقين برئيس مجلس الوزراء. ويـُعيـَّن رئيس هذا المجلس، بموجب مرسوم ملكي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويضمّ المجلس ستة وزراء هم: وزراء العمل، والشؤون الاجتماعية، والصحّة، والتعليم العالي والمعارف، والمالية والاقتصاد الوطني، والشؤون البلدية والقروية، ويضمّ كذلك رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والرئيس العام لتعليم البنات وممثلاً عن مجلس الغرف التجارية وعضوان أحدهما من المعوقين والآخر من المهتمين بشؤونهم يـُعيـّنان بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد
٣	**التوظيف والعمل**	تـُلزم مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع الخاصّ، التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥ ولا يزيد على ٥٠، باستخدام معاق واحد. أما إذا زاد عدد العاملين في أي منها على ٥٠ عاملاً، فتخصص ما لا تقل نسبته عن ٢% من عدد العاملين للمعوقين، على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.	▪ تعنى الدولة بمجال تدريب المعوقين لا سيّما التأهيل لانخراطهم في سوق العمل في الدرجة الأولى ▪ كما تولي مجال العمل اهتماماً بالغاً لجهة إلحاق المعوقين بأعمال تتناسب ونوع إعاقتهم، وتعمل على زيادة قدراتهم وفاعلياتهم عبر التدريب، من أجل تحسين إنتاجيتهم

٤	**الطّبابة**		توفر الدولة الخدمات في المجال الصحي بما فيه من خدمات طبيـــّة وقائية وعلاجية وتأهيلية ومتابعة الأطفال المعوقين وإنشاء سجلّ وطني للمعوقين مع قاعدة معلومات عن الإعاقة
٥	**التربية والتدريب المهني والتأهيل**	▪ يتمثـــّل التأهيل في الخدمات التي تمكّن المعاق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.أما التربية الخاصّة فتتمثـــّلّ في الخدمات التربويـــّة والتعليمية التي تـــُقم للمعاقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع ▪ تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد، ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى، جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ولأدوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين، والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية، التي يملكها المعوقون ويديرونها، ووسائل النقل المعدة إعداداً	▪ (يشابه مفهوم التأهيل في القانون السعودي، ذلك الوارد في مثيله الأردني إلى حدّ بعيد، لكن مع بعض التعديلات التي تزيد من اتساع نطاق برامجه قليلاً) فتشمل الرعاية خدمات العناية الشخصية الشاملة التي تقدم لحالات الإعاقة الشديدة غير القابلة للتعليم والتدريب والتأهيل. وتكفل الدولة حق المعوق وأسرته وتشجّع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة ...وتحقيقاً لذلك، تستمر الدولة في التوسّع في تقديم خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل لهذه الفئات. ▪ أمّا في مجال التربية، فتكـــفل الدولة حقوق المعوقين في فترة ما قبل المدرسة كما في جميع المراحل التعليمية، مروراً بالتدريب المهني وانتهاءً بالتعليم العالي ▪ كما تعنى بشحذ مهارات المعوقين للحياة اليومية تحقيقاً لاندماجهم الكامل في مختلف نواحي الحياة العامّة والتقليل من الآثار السلبية للإعاقة ▪ كما تـــُؤمن للمعوقين العناية النهارية والرعاية المنزلية والأجهزة التعويضية والتعليمية والتقديمات المالية والمساعدات المباشرة وغير المباشرة

		خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين، بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية، ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامّة. كما يعفي القانون مراكز رعاية المعوقين من ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف ومن رسوم التسجيل (مادّة ٥) ▪ تقع على عاتق وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي ومؤسسة التدريب المهني، مسؤولية توفير مراكز للإفادة من الدراسة الجامعية في المعاهد الحكومية والأهلية، و إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين. كما تتولى وزارة الصحة تشخيص وتصنيف الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين، كما تسهم في ذلك إسهاماً فاعلاً وزارتي الإعلام والعمل.	
٦	**التسهيلات الهندسية**	يفرض القانون التقيـّد بالمعايير والمواصفات الهندسية في إنشاء المباني وشق الطرق وتعبيدها والأرصفة، مع ما يعنيه ذلك من توفير التجهيزات والمعينات اللازمة لاستخدام المعوقين، مما يسهّل حركتهم ويؤمن سلامتهم.	يـُلزم القانون السعودي، الجهات المعنية، بتكييف البيئة هندسياً ومعمارياً وكذلك وسائل النقل والمواصلات بما يتماشى واحتياجات المعوقين. كما يعنى بتأمين الخدمات التكميلية من نقل ومسكن.

	النقاط محلّ البحث في القانون	اليمنى (قانون رعاية وتأهيل المعوقين رقم ٦١ لسنة ...)	السوداني (قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٤٨)	المغربي
١	تعريف المعوق		تعتبر أي شهادة يصدرها القومسيون الطبي بأن الشخص المذكور فيها معوق، مقبولة لدى جميع السلطات في القطاعين العام والخاص على أن تكون هذه الشهادة مختومة بخاتم القومسيون وتحمل صورة صاحبها. وينقسم المعوقون إلى أربع فئات: المكفوفون، والصمّ، والمعوقون حركيـّاً والمعوقون ذهنياً	
٢	الجهة المسؤولة	▪ اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعوقين أنشئت بقرار جمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٩١، ويرأسها رئيس مجلس الوزراء وتمثـّل فيها كافة الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعوقين من جهة وأصحاب الشأن، وهم المعوقون من جهةٍ أخرى. ومن بين مهماتها: رسم السياسات العامّة	▪ مجلس رعاية وتأهيل المعوقين المختصّ بوضع السياسات العامّة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين. كما يشرف على إدارة الشؤون المالية لصندوق مال رعاية المعوقين، إجراء الدراسات المختلفة، والمساعدة في معالجة الإعاقة، تعيين العاملين اللازمين في هذا المجال. (الفصل	

		لرعاية وتأهيل المعوقين، التنسيق بين مختلف الجهات العاملة في هذا المجال وتقييم منجزاتها، اقتراح التشريعات المتعلقة بشؤون المعوقين، التعاون مع الهيئات العاملة في الدول العربية الأخرى، إجراء البحوث والدراسات والمسح العلمي وإقامة الندوات.	الثاني) ▪ لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور أغلبية الأعضاء ولا تتخذ القرارات إلا بأغلبية الأصوات. وفي حال تساويها، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجّح. ▪ يجوز للمجلس تفويض أي من اختصاصاته إلى رئيسه أو أي عضو من أعضائه أو أي شخص آخر مقبول لدى المجلس	
٣	**التوظيف والعمل**	▪ يوظّف المعوقون بصورة استثنائية في الوحدات الإدارية في الدولة تبعاً لاحتياجات العمل وإمكانية المعوق (قرارمجلس الوزراء لسنة ١٩٩١) ▪ تلتزم الهيئات والمؤسسات الحكومية بتوظيف المعوقين بالنسب التي تحدّدها الوزارة سنويا على أن تتناسب الوظائف التي يُعين فيها المعوقون مع قدراتهم. ولا تتجاوز نسبة الدرجات الوظيفية المخصصة للمعوقين ال٥% (قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٢)	إن فرص عمل أ وتوظيف المعوقين ضعيفة جداً في القطاع الحكومي، إذ يؤثر سلباً تعاقب الإدارات الذي يؤدي إلى الاستغناء عن خدماتهم	

		▪ يخصّص للمعوقين الحاصلين على شهادات تأهيل، نسبة ٥% من مجموع الوظائف الشاغرة في الجهاز الإداري للدولة ووجدت القطاعين العام والمختلط ويجوز لهذه الجهات استخدام المعوقين من دون ترشيح من مكاتب وزارة الخدمة المدنية (مادة ١٨) ▪ يجب إخطار مكاتب وزارة الخدمة المدنية خلال شهر من استلام المعوق للعمل ▪ ولا يجوز حرمان المعوقين، الذين تمّ تشغيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون، من أي مزايا أو حقوق مقرّرة للعاملين الآخرين بسبب إعاقتهم (مادة ٢٣)		
٤	**الطّبابة**			

٥	**التربية والتدريب المهني والتأهيل**	تعفى جميع المعدّات التي يستخدمها المعوقون من الرسوم والضرائب كافـّة على توصية المجلس وبعد موافقة الوزير	▪ منظمة تنمية المعوقين هي الجهة الوحيدة التي تهتم برعاية المعوقين في السودان، وهي تلعب دوراً بالغ الأهمّية في تأهيل وتدريب المعوقين ورفع كفاءاتهم الإدارية والفنـّية التي ساعدت كثيراً في تأهيل كوادر مدرّبة لها دور كبير في مجالات العمل لما فيه صالح المعوقين. ▪ ولقد تضمّنت خطـّة وزارة التنمية والرعاية الاجتماعية تأهيل المؤسّسات القائمة، والتوسع في برامج إدماج المعوقين، التوسع في توفير وسائل الحركة للمعوقين تطوير مراكز الأطراف الصناعية، وإنشاء معاهد خاصّة بالأطفال المكفوفين والصم والمعوقين حركياً، وتدريب القوى العاملة في هذا المجال. كما تلحظ استراتيجيات التربية والتعليم مراعاة خاصـّة للمعوقين	
٦	**التسهيلات الهندسية**			

٧	**الترفيه والرّياضة**	▪		
٨	**تقديمات البطالة والضمان الاجتماعي**	▪ يرمي صندوق رعاية وتأهيل المعوقين إلى توفير مصادر مالية تتّسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعوقين ▪ استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعوقين ▪ الإسهام في تمويل الأنشطة التي تهدف إلى رعاية وتأهيل المعوقين ▪ التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكات الأمان الاجتماعي	▪ يتضمّن صندوق مال رعاية وتأهيل المعوقين إنشاء صندوقٍ تحت رعاية مجلس الوزراء يديره المجلس ويكون مركزه ولاية الخرطوم، يهدف إلى تمويل جميع العمليات الخاصّة برعاية المعوقين وتأهيلهم. ▪ وتكون موارده مما تخصصه له الدولة ، و من التبرعات، والأوقاف، والعائدات استثمار أموال الصندوق. ▪ تـُعفى جميع أموال الصندوق وأرباحه والهبات التي توهب إليه و المنح من جميع أنواع الضرائب. ▪ يجوز للمجلس أن يرفع توصية منه لمجلس الوزراء لمنح إعانة مالية لكلّ معوق يصاب بكيفية تقعده عن العمل على أن يقرر القوميسيون الطبي تلك الكيفية	

١- يعني الحرفان ق.و. الواردان في دراسة مواد القانون المصري "قرار وزاري". وقد أشرنا إلى كلمة مادّة بحرف م وإلى كلمة سنة بحرف س.

٢- يتكلم القانون الكويتي عن وجوب استخدام المعوقين المؤهلين مهنياً فيما لا يتطرق إطلاقاً إلى ذكر هذا التأهيل وآليـّته؛

٣- إن القانون المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ إنما هو بشأن تأهيل المعوقين، حاله حال القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ وهما لا يفصّلان حقوق المعوقين بشكل عام، على غرار القانون اللبناني مثلاً؛

٤- ويبقى القانون اللبناني المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ هو الأشمل والأحدث إطلاقاً بين سائر القوانين العربية المماثلة؛

٥- ينفرد القانون الأردني، بين القوانين العربية محلّ دراستنا، في مسألة حق المعوقين في مشاركتهم في صنع القرارات التي تتعلق بهم. وبالرغم من ذلك، فلا يضم المجلس الوطني سوى ٣ معوقين يسمّيهم الوزير، فيما نرى – في لبنان مثلاً – أن هذا العدد يرتفع إلى ٨ يـُصار إلى انتخابهم.